

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 101

السنة 169

الجمعة 5 جمادى الأولى 1448 - 16 أكتوبر 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

2312 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان الضيعات العسكرية.

وزارة الداخلية

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة
- 2312 لفائدة وزارة الداخلية
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة وزارة الداخلية
- 2316 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
- 2316 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية
- 2319 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية
- 2319

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية 2324
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية 2324
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية..... 2329
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2329
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية..... 2332
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 2332
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية .. 2335

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026 2335
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026... 2336
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026... 2336
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026... 2337
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026... 2337
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026... 2338
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026 2338
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026 2339

- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة
- 2339 بعنوان سنة 2026
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة
- 2340 بعنوان سنة 2026
- قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة
- 2340 بعنوان سنة 2026
- 2341 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للسكر
- 2341 تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز
- 2341 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

وزارة التربية

- 2341 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
- 2341 تسمية مديرين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 2341 جدول خطط وظيفية
- 2342 إنهاء مهام

وزارة الشباب والرياضة

- 2342 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
- 2342 تسمية رئيسي مصلحة
- 2342 إنهاء مهام

وزارة السياحة

- 2342 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
- 2343 تسمية كاهيتي مدير
- 2343 تسمية عضو بمجلس مؤسسة الديوان الوطني التونسي للسياحة
- 2343 تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة العقارية السياحية

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- 2344 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمترشحين المرشحين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والمحريين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها.

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح الإلكتروني لإرفاقها لاحقا بملف الترشح.

يرفض كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين.

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبار المرحلة الثانية للمناظرة.

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 8 أكتوبر 2026.

يُسمّى العقيد ناجي الأبيري عضوا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة ديوان الضيعة العسكرية ابتداء من 8 أكتوبر 2026 عوضاً عن العميد طه كشك.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة وزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

المرحلة الأولى : دراسة الملفات.
المرحلة الثانية : اختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه في بداية أشغالها التثبيت من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية وحسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط: معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية لوزارة الداخلية أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح الإلكتروني.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها.

- نسخة من الشهادة الوطنية لمهندس معماري مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة.

- نسخ من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولكامل سنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها.

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

- نسخة من شهادة الترسيم بجدول هيئة المهندسين المعماريين بعنوان سنة فتح المناظرة.

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية لوزارة الداخلية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

كما يرفض كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح الإلكتروني، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الداخلية.

الفصل 10 - تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجراء.

الفصل 11 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة.

وتضبط مراحل الاختبار الشفاهي ومدته كما يلي:

مراحل الاختبار	المدة
- التحضير	15 دقيقة
- العرض	15 دقيقة
- المناقشة	15 دقيقة

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات، أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطهما بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الداخلية باقتراح من لجنة المناظرة بناء على تقرير مفصل معد من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع العام المتحصل عليه في مرحلتى المناظرة والذي يحتسب كما يلي:

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المجموع العام
1	2	3
دراسة الملفات	الاختبار الشفاهي	

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع عام من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل، كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في اختبار المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة بعد ترتيب المترشحين حسب الجدارة اقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ . القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخط المزمع تسديدها.

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير الداخلية.

الفصل 18 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 . يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها في إطار اتفاقية بين المدرسة ووزارة الداخلية.

وتضبط الاتفاقية مدة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامجه.

الفصل 20 . تلغى أحكام قرار وزير الداخلية المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية والبلديات) الخاضعة لإشرافها.

الفصل 21 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة وزارة الداخلية

1. تنظيم مهنة المهندس المعماري
 - الجوانب التشريعية والترتيبية والمؤسسية
2. المركزية واللامركزية
 - الجوانب التشريعية والمؤسسية
 - الهياكل اللامركزية والمركزية
 - الهياكل اللامحروية
3. الصفقات العمومية
 - ملف طلب العروض (الوثائق)
 - إبرام صفقات الدراسات
 - إبرام صفقات الأشغال
4. البناءات المدنية
 - تنظيم إنجاز البناءات المدنية
 - الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة
 - إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات (المصممين)
5. أدوات التخطيط الترابي
 - أدوات التخطيط الترابي : الإطار التشريعي، أنواعها وأهدافها
 - علاقة أدوات التخطيط الترابي بأدوات التخطيط العمراني
6. أدوات التخطيط الترتيبي
 - أدوات التعمير الترتيبي : الإطار التشريعي وأهدافها ومراحل إعدادها،
 - أدوات حماية المعالم والمناطق الأثرية : الجوانب التشريعية والمؤسسية، أنواعها وأهدافها،
 - الارتفاقات الموظفة على الملك العام،
 - التراتيب العامة للتعمير ومجال تطبيقها،
 - الحوكمة العمرانية.
7. أدوات التخطيط العملياتي
 - أدوات التعمير العملياتي : الإطار التشريعي وأهدافها ومراحل إعدادها،
 - أدوات التحكم العقاري : الإطار التشريعي والإجراءات،
 - التقسيمات العمرانية،
 - الترخيص في البناء.
8. معايير الاستدامة
 - المدينة المستدامة.
 - البناء المستدام.
9. السكن
 - تطور السياسة السكنية في تونس،
 - البعث العقاري : الأهداف والإطار التشريعي،
 - أنماط المساكن المنجزة،
 - النواحي المؤسسية والمالية والاجتماعية والتقنية لتنفيذ سياسة التهذيب والتجديد العمراني.
 - المؤسسات العمومية التي تعنى بقطاع السكن: دورها وتخصصها.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة وزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 12 أكتوبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة وزارة الداخلية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 . يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 . يحدّد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 29 أكتوبر 2026.

الفصل 4 . يحدّد تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد يوم 12 نوفمبر 2026.

الفصل 5 . تودع ملفات الترشيح أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي: وزارة الداخلية، الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (مكتب الضبط) 24-26 شارع الحرية 1002 . تونس.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يتمم ملحق القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المشار إليه أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

IV - الهندسة الكهروميكانيكية:

- المفاهيم الأساسية: الهندسة الكهربائية، الهندسة الميكانيكية، الإلكترونيك، الإعلامية التطبيقية، الآلية.
- الأنظمة الميكانيكية: ميكانيك السوائل، الديناميك الحراري، التحكم في الآلات.
- الأنظمة الكهربائية: الشبكات الكهربائية، الآلات الكهربائية، التركيب الكهربائي، الكهروتقنية.
- إلكترونيك القوة، الإلكترونيك التناظري، الإلكترونيك المحمول.
- تصميم وتطوير الأنظمة الكهروميكانيكية.
- تحليل أداء الأنظمة الكهروميكانيكية.
- صيانة، إختبار وإجراء التجارب التصحيحية والتحسينية للأنظمة الكهروميكانيكية.
- التصميم بمساعدة الحاسوب، برنامج CAO/FAO .
- التطوير والتجديد التكنولوجي.
- الطاقات المتجددة.
- التصريف في المشاريع.
- إدارة أسطول السيارات.

V - الهندسة الطاقية:

- الأسس العامة: الكهرباء العامة، الكهروتقنية، إلكترونيك القوة.
- الطاقات الجديدة والمتجددة: الطاقة الشمسية الكهروضوئية، الطاقة الشمسية الحرارية الطاقة الشمسية المركزة، طاقة الرياح والطاقة المائية، الطاقة الحرارية الجوفية.
- النجاعة الطاقية للمباني: تحليل الكلفة وحساب الجدوى.
- تكنولوجيا الإنشاءات.
- تخزين الطاقة.
- التصريف في الطاقة.
- تحسين أداء أنظمة الطاقة والتحكم فيها وتعديلها.
- التدقيق الطاقى.
- البرمجيات الطاقية.

VI- الهندسة الكهربائية:

- الإلكترونيك.
- الكهروتقنية.
- إلكترونيك القوة.
- الدوائر الكهربائية والمحولات.
- القياسات الكهربائية.
- التكنولوجيا والرسومات الكهربائية.
- تصميم الأنظمة الكهربائية.
- برمجيات التصميم.
- الإنشاءات الكهربائية.
- إنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء.
- الصيانة الكهربائية.
- التشخيص الكهربائي.
- السلامة الكهربائية.
- إدماج الطاقات المتجددة في الشبكات الكهربائية.
- تكنولوجيا الدوائر المتكاملة.
- الأنظمة الإلكترونية المحمولة.
- التصرف في المشاريع.
- المواصفات والتشريعات.

VII- الإحصاء :

- الإحصاء النظري.
- الإحصاء البياني والاستكشافي: التوزيعات الإحصائية لظاهرة، التوزيعات الإحصائية لظاهرتين، المؤشرات الإحصائية، تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية.
- نظرية الاحتمالات: حساب الاحتمالات، المساحات الاحتمالية والمتغيرات العشوائية، القياس والتكامل، المتغيرات العشوائية وقوانين الاحتمالات على مجموعة الأعداد الحقيقية، خطوط الاتجاهات العشوائية والمتغيرات العشوائية المستقلة، الدلائل البيانية، التباين ونظرية التقارب، الطرق والمأمول المشروط.
- الإحصاء في الرياضيات: نظرية القرار، نظرية التقدير، الاختبارات الإحصائية.
- الاقتصاد القياسي الخطي: النموذج الخطي البسيط، النموذج الخطي العام، التباين.
- الاقتصاد القياسي المتقدم: نماذج البيانات اللوحية ونماذج البيانات الفضائية، الاقتصاد القياسي لمتغيرات نوعية.
- نظرية العينات: أسس نظرية العينات، العناصر الأساسية للعينات، أهم مناهج أو طرق استخراج العينة.
- تحليل بيانات المعطيات: تحليل المكونات الأساسية، التحليل المقلن، تحليل التطابق، طرق التمييز، التنبؤ.
- السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة: الطرق الأولية لتحليل السلاسل الزمنية المتطورة الثابت، نماذج التحليل بالتراجع وبالمتوسط المتحرك (أرما)، نماذج متجه انحدار ذاتي (فار).
- الإحصائيات غير الثابتة: اختبارات التبادل، اختبارات الترتيب العادية، اختبار التطابق، التقدير الوظيفي، القوة وتقدير القوة.
- الإحصاء التطبيقي: الحساب التطبيقي، المنهجية الإحصائية، المسوحات واستطلاعات الرأي، الإحصاء السكاني.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بإحدى عشرة (11) خطة موزعة كما يلي:

عدد الخطط	الاختصاص
2	الهندسة المدنية
5	إعلامية
1	الهندسة الكهروميكانيكية
1	الهندسة الكهربائية
1	الهندسة الطاقة
1	الإحصاء

الفصل 3 - يحدّد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 29 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - يحدّد تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد يوم 12 نوفمبر 2026.

الفصل 5 - تودع ملفات الترشيح أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي: وزارة الداخلية، الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (مكتب الضبط) 24-26 شارع الحرية 1002 - تونس.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو على شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المراد سد شغورها موزعة حسب الاختصاص والجهة عند الاقتضاء.

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح الإلكتروني لإرفاقها لاحقا بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

مجموع النقاط: معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، حسب الاختصاص والجهة عند الاقتضاء، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية لوزارة الداخلية أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح الإلكتروني.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين.

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه في بداية أشغالها التثبت من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب الاختصاص وحسب الجهة عند الاقتضاء وحسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط: معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها.

- نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة.

- نسخ من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولكامل سنوات الدراسة بالتعليم العالي.

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية لوزارة الداخلية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

كما يرفض كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني وكل ترشح لأكثر من جهة أو اختصاص.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح الإلكتروني، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، وتضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الداخلية.

الفصل 10 - تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 11 - تشتمل المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط نوعية ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2 س)
اختبار شفاهي في الثقافة العامة	- التحضير 15 دقيقة - العرض 15 دقيقة - المناقشة 15 دقيقة

أ - الاختبار الكتابي:

يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

ب- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الثقافة العامة يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12 - يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطهما بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الداخلية باقتراح من لجنة المناظرة بناء على تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المرحله	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية	2 الاختبار الكتابي
	1 الاختبار الشفاهي
المجموع العام	4

الفصل 16 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 17 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ . القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاص وحسب جهة الترشح عند الاقتضاء،

ب . القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب الاختصاص وحسب جهة الترشح عند الاقتضاء لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 18 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية من قبل وزير الداخلية.

الفصل 19 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 20 . يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها تبرم في شأنها اتفاقية بين المدرسة ووزارة الداخلية.

وتضبط الاتفاقية مدة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامجه.

الفصل 21 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية لفائدة وزارة الداخلية

I - الاختصاص

أ - مجال الحقوق

1/ اختصاص القانون العام:

- أ - القانون الدستوري: دستور الجمهورية التونسية، النظام السياسي التونسي، الهيئات والمؤسسات الدستورية، العلاقة بين المجالس المنتخبة والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، النظام الانتخابي، القضاء الدستوري، حقوق الإنسان والحريات العامة، الأنظمة السياسية المقارنة.
- ب - القانون الإداري:
 - التنظيم الإداري التونسي: التقسيم الإداري، المركزية، اللامركزية، اللامركزية، الجماعات المحلية، العقود الإدارية، القرارات الإدارية، النزاعات الإدارية.
 - قانون المحاسبة العمومية، مراقبة التصرف الإداري، الزجر المالي، أخطاء التصرف الإداري.
 - قانون الوظيفة العمومية: العون العمومي، المسار المهني للعون العمومي، المسؤولية الإدارية للعون العمومي.
- ج - القانون الجبائي التونسي: القوانين المتعلقة بالضريبة على الدخل، الأداء على القيمة المضافة، الحقوق والإجراءات الجبائية، المحاسبة العمومية.
- د - القانون الدولي العام: المؤسسات الدولية، الإتفاقيات الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، فض النزاعات الدولية.

2/ - اختصاص القانون الخاص:

- النظرية العامة للإلتزامات.
- الحق العيني.
- العقود المدنية.
- المسؤولية المدنية.
- قانون الشركات التجارية: الأوراق التجارية، العقود التجارية.
- النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الإجراءات الجزائية، المسؤولية الجزائية.
- القضاء العدلي.
- القانون العقاري.
- القانون الدولي الخاص: الجنسية، قانون الأجانب، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

ب - مجال العلوم الاقتصادية:

1/ اختصاص النقد - المالية - البنك - التأمين:

- مبادئ الاقتصاد
- إقتصاد البنوك والتأمين
- المحاسبة المالية
- التحليل الاقتصادي الجزئي والاقتصادي الكلي
- الأسواق النقدية والمالية
- إدارة المحافظ المالية
- التحليل المالي
- تحليل البيانات
- القانون الإقتصادي

2/ - اختصاص المالية

- السياسات المالية
- المؤسسات المالية
- إدارة المحافظ المالية
- التصرف في أموال الخزينة
- الهندسة المالية
- مراقبة التصرف المالي
- التصرف في المخاطر المالية
- المالية العمومية
- القانون المالي

3/ - اختصاص المحاسبة

- مبادئ وقواعد المحاسبة
- مبادئ التصرف
- المحاسبة المالية
- محاسبة التصرف
- المحاسبة التحليلية
- الجبائية
- التدقيق والمراقبة الداخلية
- الإحصاء
- المحاسبة العمومية
- البرمجيات المحاسبية

II - الثقافة العامة :

- تطور الأحداث الدولية والإقليمية والوطنية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تطور الأفكار والدراسات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لوزارة الداخلية،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 12 أكتوبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية ولفانيتها يوم 11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

الفصل 2 . يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع وعشرين (24) خطة موزعة كما يلي:

عدد الخطط	الاختصاص
16	قانون عام
4	المالية
4	المحاسبة

الفصل 3 . يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 29 أكتوبر 2026.

الفصل 4 . يحدد تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد يوم 12 نوفمبر 2026.

الفصل 5 . تودع ملفات الترشح أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي: وزارة الداخلية، الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (مكتب الضبط) 24-26 شارع الحرية 1002 . تونس.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية للمتشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو الشهادة الوطنية للإجازة في نفس الاختصاص أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية ويضبط هذا القرار:

. تاريخ فتح المناظرة.

. عدد الخطط المراد سدّ شغورها موزعة حسب الاختصاص.

. تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح الإلكتروني لإرفاقها لاحقاً بملف الترشيح.

يرفض كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين.

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات.

- المرحلة الثانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه في بداية أشغالها التثبت من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح الإلكترونية حسب الاختصاص وحسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل شهادة الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية لوزارة الداخلية أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح الإلكتروني.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها.

- نسخة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوباً بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة.

- نسخ من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولكامل سنوات الدراسة بالتعليم العالي.

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوباً كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية لوزارة الداخلية دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

كما يرفض كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح الإلكتروني تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية وتضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الداخلية.

الفصل 10 - تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لأول اختبار.

الفصل 11 - تشتمل المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط نوعية ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2 س)
اختبار شفاهي في الاختصاص	- التحضير 15 دقيقة - العرض 15 دقيقة - المناقشة 15 دقيقة

أ- الاختبار الكتابي:

ويتمثل في اختبار كتابي في الاختصاص حول موضوع يؤخذ من محاور البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

ب- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

يجري الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة الكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطهما بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الداخلية باقتراح من لجنة المناظرة بناء على تقرير مفصل معد من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع العام المتحصل عليه في مرحلتى المناظرة والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية
1	الاختبار الكتابي
	الاختبار الشفاهي
4	المجموع العام

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع عام من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بعد ترتيب المترشحين حسب الجدارة اقتراح قائمتين في المترشحين:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المزمع تسديدها حسب الاختصاص.

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب الاختصاص وذلك لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل وزير الداخلية.

الفصل 18 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوماً وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل (15) خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 . يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها في إطار اتفاقية بين المدرسة ووزارة الداخلية.

وتضبط الإتفاقية مدة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامجه.

الفصل 20 . تلغى أحكام قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية-البلديات) الخاضعة لإشرافها.

الفصل 21 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق برنامج

المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
لفائدة وزارة الداخلية

1- اختصاص نظم المعلومات:

- التعريف، المكونات، دور ووظائف نظم المعلومات.
- تحليل، تصميم وتطوير نظم المعلومات.
- تطوير أنظمة إدارة قواعد البيانات.
- نظم لوحات القيادة (Dashboard) ونظم التقييم (Scoring) بإستخدام Power BI.
- تحليل المتطلبات والمساعدة على إتخاذ القرار.
- أنظمة التشغيل.
- الخوارزميات وهياكل البيانات.
- لغات البرمجة: Java ; python
- الشبكات الإعلامية : إعداد الشبكات، إدارة الخوادم والشبكات.
- هندسة البرمجيات ودورة حياة البرمجيات.
- صيانة نظم المعلومات.
- أمن المعلومات: التشفير، حماية البيانات، الجدار الناري Firewalls.
- أساسيات الذكاء الاصطناعي.
- الإدارة الإلكترونية، أخلاقيات وقانون تكنولوجيا المعلومات.

2 - اختصاص الوسائط المتعددة:

- البرمجة والتطوير المعلوماتي.
- الخوارزميات وهياكل البيانات.
- لغات البرمجة C / CC++ / JAVA/ python
- تطوير الويب (HTMLS, Java Script, CSS3, PHP, Node JS, SQL) وتطوير تطبيقات الهاتف (ANDROID,IOS)
- برمجيات الذكاء الاصطناعي:

✓ تكنولوجيا الوسائط المتعددة:

- إنشاء ومعالجة الوسائط.
- تقنيات التحريك الثنائي وتلاشي الأبعاد.
- معالجة الإشارة والصورة.
- التركيب الضوئي والمرئي.
- الواقع الافتراضي والواقع المعزز.
- ✓ الشبكات والأنظمة والسلامة:
- الشبكات المعلوماتية.
- أنظمة التشغيل.
- الأمن المعلوماتي.
- تقنيات البيانات الضخمة والحوسبة السحابية.
- إختبار البرمجيات.

3 - اختصاص الأنظمة المحمولة:

- البرمجة الموجهة للأشياء.
- برمجة تطبيقات الويب.
- هندسة الحواسيب، الخوارزميات وهياكل المعطيات.
- أنظمة التشغيل
- الشبكات، إختبار البرمجيات.
- تصميم الدوائر المنطقية وتولييفها HDL.
- هندسة أنترنات الأشياء وسلامتها.
- الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي.
- تصميم الأشياء المتصلة.
- أنظمة الشرائح الإلكترونية (SOC) وتكنولوجيا واجهات الترابط.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية.
إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 12 أكتوبر 2026
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية
لفائدة وزارة الداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية ولفانيتها يوم 11
ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات
لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات
العمومية.

الفصل 2 . يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7)
خطط موزعة كما يلي:

عدد الخطط	الاختصاص
7	نظم المعلومات

الفصل 3 . يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم
29 أكتوبر 2026.

الفصل 4 . يحدد تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد يوم
12 نوفمبر 2026.

الفصل 5 . تودع ملفات الترشح أو ترسل بواسطة البريد
مضمون الوصول إلى العنوان التالي: وزارة الداخلية، الإدارة العامة
للشؤون الإدارية والمالية (مكتب الضبط) 24-26 شارع الحرية
1002 . تونس.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق
بإتمام القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين
أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
لانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت
2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في
المناظرات الخارجية لانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يتمم ملحق القرار المؤرخ في 1 سبتمبر
2025 المشار إليه أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

2-الهندسة المدنية في قيادة الحضائر:

- تنظيم ومتابعة الحضائر:
 - سلامة الحاضرة.
 - المتابعة التقنية.
 - تخطيط الأشغال.
- تصميم المنشآت والبناءات:
 - إعداد وتقدير الأسعار.
 - القيادة والمراقبة.
 - الرفع الطبوغرافي والتموقع.
- تكنولوجيا البناء:
 - البناء بالخرسانة المسلحة.
 - الهياكل المعدنية.
 - البناء الجاهز.
 - المباني الذكية.
 - البناء البيئي والطاقات المتجددة.
- إقتصاد المشروع:
 - التسيير والمتابعة المالية.
 - المحاسبة التحليلية للحاضرة.
 - التشريع المنظم للصققات العمومية.

3-الهندسة الداخلية:

- الفضاء المعماري الداخلي.
- سيمولوجيا الفضاء.
- تحليل الفضاء المبني.
- التحليل الفيزيائي.
- تنظيم الفضاء الداخلي.
- الرسم التقني والمعماري.
- الرسم التخطيطي.
- النمذجة الداخلية (المكات) والرسم المعماري (الكروكي).
- الرسم بالمنظور.
- قراءة المخططات.
- الأنفوغرافيا.
- برامج التصميم Auto CAD, SKetchup.
- المواد: أنواع المواد، خصائص المواد، إختيار المواد.
- الألوان والإضاءة (التنسيق بين الألوان، الإضاءة الطبيعية والاصطناعية).
- إدارة وتنظيم المشاريع.
- قانون الملكية الفكرية والفنية.

4-الطاقات الكهربائية المتجددة:

- أساسيات الكهرباء والكهروتقنية.
- التحول الطاقوي: أنواع الطاقات المتجددة: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الكهرومائية، الطاقة الحرارية الجوفية....).
- الإنتاج والنقل والتوزيع الكهربائي.
- تكنولوجيات إنتاج الطاقات المتجددة: البرمجيات وتحديد الأبعاد، التخزين، الربط بالشبكة، التوصيل.
- التدقيق الطاقوي.
- إقتصاد الطاقة.
- قواعد السلامة.
- النجاعة الطاقية.
- التشريعات المتعلقة بالطاقة.

5-الأنظمة الكهربائية:

- النظرية العامة: الهندسة الكهربائية، الإلكترونيك والكهروتقنية.
- الشبكات الكهربائية: إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، الرسم الكهربائي، الأحمال الكهربائية وحسيلة القوة.
- التركيب الكهربائي: التصميم والتركيب الكهربائي للبناءات، الإنارة، المواصفات الكهربائية، معالجة الإشارة، المخطط الكهربائي.
- الآلات الكهربائية: التحكم في المحرك، المحول الكهربائي.
- الصيانة وسلامة الأنظمة: موثوقية الأنظمة، الصيانة الوقائية والتصحيحية، تشخيص الأعطال والعيوب، القياسات الكهربائية، سلامة الأنظمة الكهربائية والحضائر، طرق تقييم المخاطر.

6-ميكاترونك السيارات:

- الإلكترونيك: الوظائف الإلكترونية الرقمية، الوظائف الإلكترونية التناظرية.
- الميكانيك: التصميم الميكانيكي، تكنولوجيات التركيب الميكانيكي.
- الإعلامية: برمجيات البرمجة، قراءة البيانات، التصميم والتصنيع بمساعدة الحاسوب.
- الكهرباء: إنتاج ونقل الكهرباء في السيارات.
- الأنظمة المحمولة.
- التشخيص المطبق (البرمجيات والأدوات).
- المستشعرات والمشغلات.
- المحركات الحرارية والمحركات الكهربائية.

7-إلكترونيك السيارات:

- الكهرباء: الدوائر الكهربائية والتركيب الكهربائي.
- الكهروتقنية: كهروتقنية القوة، الآلات الكهربائية.
- الإلكترونيك المطبقة: المستشعرات والمشغلات الخاصة بالسيارات.
- الأنظمة الإلكترونية المحمولة.
- صيانة وتشخيص الأنظمة الكهربائية والإلكترونية للسيارات.
- تكنولوجيات السيارات الكهربائية والهجينة.

8-شبكات الاتصالات:

- المبادئ الأساسية للاتصالات:
 - الإشارات والأنظمة.
 - الكهرومغناطيسية.
- إلكترونيات الإرسال:
 - الإلكترونيات التناظرية.
 - الإلكترونيات الرقمية.
 - الدوائر الإلكترونية والكهربائية.
- الشبكات والاتصالات:
 - بنية ووظائف الشبكات.
 - الشبكات المتطورة.
 - أنظمة الاتصالات.
 - الاتصالات عبر الألياف البصرية.
 - الوصلات الهرتزية.
- أنظمة الاتصالات الرقمية:
 - الهوائيات وخطوط الإرسال.
 - أنترنات الأشياء.
- أنظمة الاتصالات المتقدمة:
 - الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.
 - شبكات الاتصالات الراديوية الجواله.
- حماية وتقييم سلامة الشبكات.
 - تقنيات الحماية.
 - تقييم سلامة الشبكات.
 - التدقيق في سلامة الشبكات.
 - سلامة الشبكات اللاسلكية.
 - سلامة الشبكات الخاصة الافتراضية.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية ولفاندتها يوم 11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني (8) خطط موزعة كما يلي:

عدد الخطط	الاختصاص
2	الهندسة المدنية في قيادة الحضائر
2	الأنظمة الكهربائية
1	الهندسة الداخلية
1	الطاقات الكهربائية المتجددة
1	إلكترونيك السيارات
1	ميكاترونيك السيارات

الفصل 3 . يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 29 أكتوبر 2026.

الفصل 4 . يحدد تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد يوم 12 نوفمبر 2026.

الفصل 5 . تودع ملفات الترشح أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي: وزارة الداخلية، الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (مكتب الضبط) 24-26 شارع الحرية 1002 - تونس.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يتم ملحق القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المشار إليه أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

3-أشغال ما بعد الطباعة:

- تقنيات قص الورق.
- تقنيات الطي وتجميع الصفحات.
- تقنيات التجليد السلبي والتجليد بالغراء.
- تقنيات التجليد بالخياطة.
- تقنيات التجليد الفاخر والتجليد المقوى.
- مراقبة جودة الطباعة.
- معرفة الورق (التصنيع، الأحجام، المواصفات).
- مهام متنوعة (التذهيب، القطع بالقوالب، التغليف).
- السلامة في ورشة العمل.

4-متار مراقب في البناء:

- إنجاز وإعادة إنتاج رسم لرفع ميداني مُنجز بخط اليد.
- إنجاز الرسومات المعمارية ورسومات الخرسانة المسلحة.
- إعداد الكميات الأولية (Avant-métré) والجدول الكمي التقديري.
- إعداد دراسة الأسعار والتكلفة التقديرية.
- إعداد فواتير الأعمال المنجزة.
- إعداد ملف الأشغال المنفذة.
- استخدام برمجية لحساب القياسات.
- استخدام برمجية للرسم بمساعدة الحاسوب (DAO).

5-كهرباء البناء:

- استخدام المخططات والجدول الكمية التقديرية.
- تركيب الأسلاك والقنوات الكهربائية.
- التركيب والتحكم في الدوائر الكهربائية ذات الضغط المنخفض.
- صيانة التجهيزات الكهربائية ذات الضغط المنخفض.
- تركيب وإصلاح التجهيزات الكهربائية ذات الضغط المنخفض.
- تركيب الإضاءة.
- المولدات الكهربائية الاحتياطية.
- الإشراف على أعمال التركيب الكهربائي.

6-صيانة الأجهزة الميكرو إعلامية:

- مكونات الأجهزة الميكرو إعلامية.
- أنظمة الاستغلال.
- صيانة التجهيزات (التشخيص، الصيانة الوقائية والتصحيحية، تعويض المكونات).
- الإلكترونيك المطبقة.
- مكونات أنظمة المعالجة الدقيقة.
- الشبكات الإعلامية.
- تركيب وتثبيت البرامج.
- صيانة الأجهزة المكتبية.
- تقنيات إزالة الأعطاب.
- البرمجة.
- السلامة الإلكترونية.
- المساندة التقنية.

7-تركيب وصيانة المصاعد:

- تفسير المخططات والرسومات والجدول التقديرية.
- المناولة، الرفع والتثبيت لأنظمة التنقل الميكانيكي.
- محاذاة مكونات أنظمة التنقل الميكانيكي.
- تركيب الأسلاك والقنوات الكهربائية.
- تشغيل الدوائر الكهربائية.
- توصيل المحركات وأجهزة التحكم.
- تشغيل الدوائر الإلكترونية.
- البنية التحتية وتجهيزات المصعد.
- تركيب وتشغيل منصة المصعد.
- تجميع كابينة المصعد.
- صيانة وإصلاح أنظمة التنقل الميكانيكي.
- الصحة والسلامة في مواقع البناء.

8-الميكانيك وكهرباء السيارات:

- أنواع السيارات ومكوناتها.
- الرسومات العامة والمخططات الميكانيكية.
- مبادئ الهيدروليك والبنوماتيك (الهواء المضغوط).
- قواعد الميكانيك التطبيقية.
- الصيانة الوقائية للسيارة.
- الدوائر الكهربائية.
- المكونات الإلكترونية.
- المخططات الكهربائية.
- صيانة الأنظمة الكهربائية.
- إصلاح محرك البنزين ومحرك الديزل.
- إصلاح نظام الفرامل.
- إصلاح نظام التكييف.
- معدات التشخيص.
- الأعمال الأساسية في ورشة ميكانيك وكهرباء السيارات.

9-كهرباء والإلكترونيك السيارات:

- الأشغال الأساسية بورشة ميكانيك وكهرباء السيارات.
- قراءة وتفسير المخططات والرسوم الكهربائية.
- قواعد وقوانين الإلكترونيك الخاص بالسيارات.
- أجهزة تشخيص أعطال السيارات.
- إصلاح دوائر الإضاءة والإشارات ونظام بدء التشغيل والشحن.
- إصلاح أنظمة الغلق المركزي والنوافذ الكهربائية والإنذار.
- إصلاح نظام تكييف الهواء.
- التشغيل والتحكم في المستشعرات والمشغلات الإلكترونية الخاصة بالسيارات.
- إصلاح التصريف الإلكتروني في أنظمة التوجيه ونظام نقل الحركة والتعليق والفرامل.
- إصلاح التصريف الإلكتروني في محركات البنزين ومحركات الديازال.

10-تكييف الهواء:

- المبادئ الأساسية في الكهروتنقية والصيانة الميكانيكية والصيانة العامة.
- أساسيات أنظمة تكييف الهواء.
- أدوات التشخيص والفحص.
- قراءة وتفسير المخططات والرسوم.
- تركيب وتشغيل معدات تكييف الهواء ومعايير السلامة الفنية والطاقة.
- تحسين أداء المعدات.
- تخطيط وتنفيذ عمليات الصيانة الوقائية والتصحيحية.
- التقنيات الحديثة لأنظمة تكييف الهواء الذكية.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة وزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الداخلية ولفانيتها يوم 11 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث عشرة (13) خطة موزعة كما يلي:

عدد الخطط	الاختصاص
2	كهرباء البناء
2	صيانة الأجهزة الميكروإعلامية
2	تركيب وصيانة المصاعد
2	ميكانيك وكهرباء السيارات
2	كهرباء وإلكترونيك السيارات
1	تكييف الهواء
1	أشغال ما بعد الطباعة
1	مطار مراقب في البناء

الفصل 3 . يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 29 أكتوبر 2026.

الفصل 4 . يحدد تاريخ غلق قائمة الترشيحات عن بعد يوم 12 نوفمبر 2026.

الفصل 5 . تودع ملفات الترشيح أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي: وزارة الداخلية، الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (مكتب الضبط) 24-26 شارع الحرية 1002 . تونس.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إنّ الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إنّ الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية
صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية
صلاح الزواري
اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 25 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 22 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية

صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 28 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية

صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك أعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بعنوان سنة 2026.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة يوم 1 فيفري 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

تسمى السيدة ريم رابحي متصرفة ممثلة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس إدارة الشركة التونسية للسكر عوضا عن السيدة سنية رجبية.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

يسمى السيد مراد الحمروني عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز عوضا عن السيد فتحي العياري.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

تسمى السيدة نادية الطرابلسي عضوة ممثلة لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة عوضا عن السيد أحمد بن عثمان.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يكلف السيد نور الدين المقبل، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بأريانة، بخطة وامتيازات مدير درجة استثنائية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يكلف السيد توفيق بن محمود، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بتطاوين، بخطة وامتيازات مدير درجة استثنائية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يكلف السيد علي المسعدي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بمدنين، بخطة وامتيازات مدير درجة استثنائية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يكلف السيد لطفي القيزاني، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بسليانة، بخطة وامتيازات مدير درجة استثنائية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يكلف السيد عبد الله الميغري، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بب عروس.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يكلف السيد مصباح الحجلوي، متفقد عام للمدارس الابتدائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يكلف السيد ناجي القاسمي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أكتوبر 2026.

تكلف السيدتان الآتي ذكرهما بخطة مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بمؤسسات خدمات جامعية راجعة بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للشمال طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة
إكرام التونسي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	المبيت الجامعي بنابل مع تمتيعها بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية
وسيلة بن بلقاسم	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	المبيت الجامعي للطالبات بمنوبة مع تمتيعها بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

يكلف السيد فتحي العيساوي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 28 فيفري 2024، يتمتع المعني بالأمر بالدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

ينهى تكليف الأنسة إيمان ضوي، متصرف مستشار، من مهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

يعفى السيد أحمد الهنداوي، تقني رئيس أول، من مهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز بمكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان.

وزارة السياحة

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيد فرج لغلوغ، متصرف عام، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة السياحة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

تُعفى السيدة هالة المحرزي، فني سام رئيس أول للصحة العمومية، من مهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "أ" بالحي الجامعي ابن الجزار بالقيروان بديوان الخدمات الجامعية للوسط ابتداء من 1 أكتوبر 2026.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية للسيد محمد لطفي سنينتين، أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة، المكلف بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتوزر.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 أكتوبر 2026.

يكلف السيد حسام فالحي، مسير مستشار في الرياضة، بمهام رئيس خلية الاتصال بقسم البحوث والدراسات والتوثيق والاتصال بالمرصد الوطني للرياضة.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة كريمة الجبالي حرم بوشعالة، متصرف رئيس،
بمهام كاهية مدير بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس
الوزارية المضيق وجلسات العمل الوزارية بوزارة السياحة.

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يسمى السيد محمد المهدي شوشان عضوا ممثلا عن وزارة
المالية بمجلس مؤسسة الديوان الوطني التونسي للسياحة، ابتداء
من 10 جوان 2026 عوضا عن السيد رفيق ثابت.

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يسمى السيد عز الدين الطاغوتي عضوا ممثلا عن وزارة
الزراعة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس إدارة الوكالة
العقارية السياحية ابتداء من 30 جويلية 2026، عوضا عن
السيد صلاح الدين الغضوي.

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 16 أكتوبر 2026.

يكلف السيد هشام السالمي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام
كاهية مدير بمكتب التأهيل السياحي بوزارة السياحة.

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 30 سبتمبر 2026

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	1 653 611 463
المساهمة في المؤسسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	482 202 406
موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة	76 470 095
موجودات العملة الأجنبية	23 874 209 298
تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	5 566 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	3 845 847 599
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد	2 279 760 513
تسهيلات ممنوحة للدولة	19 850 000 000
محفظة المساهمات	248 021 448
الأصول الثابتة	164 102 750
مدينون مختلفون	81 554 946
حسابات انتظار وللتسوية	1 045 560 737
	59 169 713 048
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	29 692 081 935
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	651 326 531
الحساب المركزي للحكومة	2 111 392 849
الحسابات الخاصة للحكومة	2 209 350 790
مخصصات حقوق السحب الخاصة	1 099 733 758
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	1 688 045 303
التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	565 000 000
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	9 146 647 664
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	194 991 594
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	2 965 450 000
قيم قيد الاستخلاص	3 752 900
فوارق التحويل وإعادة التقييم	4 628 060 018
دائنون مختلفون	208 267 317
حسابات انتظار وللتسوية	1 928 902 312
	6 000 000
رأس المال	2 070 625 263
الاحتياطيات	84 814
أموال ذاتية أخرى	
	59 169 713 048

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 أكتوبر 2026"